

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 13 .

إذا روى الثقة حديثاً مسنداً وأرسله غيره لم يقدح ذلك في الرواية وكذلك إذا رفعه أحدهما ووقفه الآخر على الصحابي .

وقال بعض أصحاب الحديث إن ذلك يقدح في رواية من وصله وأسنده .

لنا هو أنه من أرسل ذلك منهما يجوز أن يكون قد أغفل من سمع منه واختار إرساله لغرض .
والذي وقفه يجوز أن يكون قد سمع فتوى الصحابي عن نفسه فإن من عنده حديث يجوز أن يرويه مرة ويفتي به أخرى فلا يجوز رد ما أسنده الثقة .

واحتجوا بأنه لو كان أحدهما مسنداً أو مرفوعاً لشاركه الآخر في إسناده ورفعته كما شاركه في سماعه .

والجواب هو أنه يجوز أن يكون قد أرسله ووقفه لما بيناه فلا يجوز أن يجعل ذلك قدحاً في

روايته